ورقة موقف حول الحق في العمل.

نحن الأشخاص ذوو الإعاقة، إيماناً منا بسيادة القانون وإعمال أحكامه وتطبيقها كما أرادها المشرع في الدستور الذي خص الأشخاص ذوي الإعاقة بحكم خاص في المادة السادسة في فقرتها الخامسة، وكما يتغياه قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017، وانسجاماً مع المقاصد التي أرادتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أحكامها التفصيلية ومبادئها والتزاماتها العامة، نؤكد على حزمة المبادئ والمرتكزات الةواردة في ورقة السياسات الخاصة بالحق في العمل التي تحقق لنا الفرص المتساوية في سوق العمل، وندعو الجهات المعنية كافةً إلى تنفيذ ما جاء في هذه الورقة من توصيات من شأنها كفالة وصولنا إلى بيئات عمل خالية من العوائق المادية والحواجز السلوكية، بما يحقق التمتع الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم الثابت في شغل الوظائف العامة وفي القطاع الخاص، الأمر الذي يتطلب القيام بالآتي:

1. إيعاز مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لديوان الخدمة المدنية ووزارة الصحة وديوان التشريع والرأي؛ لمراجعة مظومة التشريعات الناظمة للحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة وبصفة خاصة نصوص نظام اللجان الطبية ونظام الخدمة المدنية، بحيث يتم إلغاء النصوص كافةً التي تعلق ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في العمل على ما يقرره الأطباء من توافر "اللياقة الصحية" و"القدرة" على القيام بمهام الوظيفة أو العمل المرشح له الشخص، الأمر الذي يعني ضرورة تحييد الإعاقة وكفالة توفير بيئات عمل دامجة تلبي متطلبات الجميع بما يمكّنهم من تنفيذ مهام الوظائف والأعمال التي يشغلونها على أساس من المساواة مع الآخرين.
2. قيام وزارة العمل وديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتشاور الوثيق مع منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الإعاقة؛ بوضع استراتيجية وطنية تشتمل على تدابير تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع الكامل بحقهم في العمل في بيئة خالية من العوائق.
3. قيام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وديوان الخدمة المدنية ووزارة العمل بتشجيع الممارسات النموذجية لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص والدوائر الحكومية والقطاع التطوعي؛ من خلال تسليط الضوء عليها إعلامياً ونشرها وتكريم أصحابها.
4. تحفيز المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والجهات المانحة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على تنظيم حملات مناصرة وكسب تأييد متخصصة لتعزيز الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم في سوق العمل على أساس من المساواة مع الآخرين.

5. قيام وزارة العمل والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وديوان الخدمة المدنية والجهات المانحة بتشجيع الجهات المتخصصة على إجراء الدراسات والمسوحات الكمية والنوعية التي تبين أعداد العاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة وطبيعة الوظائف التي يشغلونها وما يتوفر لهم من ترتيبات تيسيرية وإمكانية وصول. وكذلك تحديد نسب البطالة في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة وأسبابها والحلول المقترحة لتقليصها.
6. العمل من جانب لجنة تكافؤ الفرص ووزارة العمل وديوان الخدمة المدنية على تمويل الدراسات المتخصصة التي تبين تحليل الكلف الخاصة بتوفير الترتيبات التيسيرية في بيئة العمل ومقارنتها بالفوائد والعوائد متوسطة وطويلة الأمد التي تعود على جهات العمل من تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وجعل بيئات العمل دامجة ومستوعبة للجميع.
7. التنسيق والتشاور الوثيق من جانب دائرة الإحصاءات العامة مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في ما تقوم به الدائرة من مسوحات ودراسات عامة ومتخصصة من شأنها توفير قاعدة بيانات حول المشتغلين والعاطلين عن العمل من الأشخاص ذوي الإعاقة وبيان أنواع وطبيعة إعاقاتهم وتوزيعهم الجندري والجغرافي.